



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
الوزير

رقم المحفوظات: 2/4
بيروت في 5 ايار 2009

قرار رقم 1/384 يتعلق بنظام الترصد في المستوصفات والمراكز الصحية في لبنان

إن وزير الصحة العامة،
بناء على المرسوم رقم 18 تاريخ 11 تموز 2008 (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم 14969 تاريخ 30 كانون الأول 1963،
بناء على قانون الأمراض المعدية في لبنان الصادر بتاريخ 31 كانون الأول 1957،
بناء على أهمية دور قطاع المستوصفات والمراكز الصحية الحكومية والخيرية في متابعة سير
الأمراض والكشف عن الأوبئة،
وحيث انه إثر العدوان الصهيوني في تموز 2006، وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، تم إنشاء
شبكة إنذار وبائي خاصة بالمستوصفات والمراكز الصحية في محافظة الجنوب والنبطية والبقاع
وقضاء بعدا تركز على الإبلاغ الأسبوعي الروتيني من قبل المستوصفات والمراكز الصحية،
وبناء لطلب مدير عام الصحة العامة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعتمد نظام الإبلاغ الأسبوعي الروتيني من قبل كافة المستوصفات والمراكز الصحية، الحكومية
والخيرية والخاصة العاملة على الأراضي اللبنانية.

المادة الثانية: يهدف هذا النظام الى ما يلي:

- تعزيز الإبلاغ عن المرضى في القطاع الصحي خارج إطار المستشفيات
- معرفة الأمراض وتوزيعها حسب الزمان والمكان والأشخاص
- الكشف عن الأوبئة.

المادة الثالثة: يعيّن كل مستوصف أو مركز صحي ضابط اتصال من الجسم الطبي أو الصحي أو الإداري.
تتضمن مهام ضابط الاتصال :

- الإشراف على مسك سجل المعاينات حيث توثق المعلومات التالية لكل معاينة: تاريخ المعاينة، اسم المريض، العمر، سبب المعاينة، تشخيص الطبيب، اسم الطبيب المعالج. يكون سجل المعاينات دفتر أو قاعدة بيانات ممكنة.
- البحث عن الحالات الوبائية عبر مسألة أطباء المستوصف أو المركز الصحي
- إبلاغ وزارة الصحة العامة عن الأمراض الواجب الإبلاغ عنها
- التنسيق مع وزارة الصحة العامة لدى ظهور حالات وبائية

- تعبئة استمارة اسبوعية وإرسالها إلى قسم الصحة العامة في القضاء. أما في بيروت ترسل الاستمارة إلى الوحدة المركزية للترصد الوبائي.

المادة الرابعة: تحدد الاستمارة الأسبوعية "استمارة الترصد الوبائي عن الأمراض والوفيات الخاصة بالمستوصفات والمراكز الصحية" بتعميم يصدر عن مدير عام وزارة الصحة العامة.

المادة الخامسة: تقوم فرق وزارة الصحة العامة عبر فرق الترصد بما يلي:

- متابعة استلام الاستمارات الأسبوعية من المستوصفات والمراكز الصحية
- وضع لائحة تضم أسماء كافة المستوصفات والمراكز الصحية وأسماء ضباط الاتصال وكيفية الاتصال بهم، وإفادة الوحدة المركزية للترصد الوبائي باللائحة عند كل تعديل وسنوياً
- استكمال المعلومات للحالات المتعلقة بالأمراض الانتقالية الواجب الإبلاغ عنها
- مباشرة التقصي عند ظهور حالات وبائية
- إفادة كافة الاستمارات إلى فريق الترصد في المحافظة، وبتواتر أسبوعي.

المادة السادسة: تقوم فرق الترصد الوبائي في المحافظة بما يلي:

- مكننة الاستمارات الأسبوعية
- استخراج الجداول الأسبوعية الوصفية
- إفادة قاعدة البيانات إلى الوحدة المركزية للترصد الوبائي وبتواتر أسبوعي.

المادة السابعة: يقوم فريق الترصد الوبائي في الإدارة المركزية بما يلي:

- متابعة البرنامج الآلي لمكننة وتحليل المعلومات
- استخراج الإنذارات الوبائية
- إعداد تقرير أسبوعي يبين نسبة استكمال الاستمارات وتوزيع الأمراض حسب الزمان والمكان والأشخاص ومؤشرات الإنذارات الوبائية. ويوضع التقرير على موقع الانترنت لوزارة الصحة العامة.

المادة الثامنة: يلغى تعميم وزارة الصحة العامة رقم 67 تاريخ 4 تموز 2002.

المادة التاسعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

وزير الصحة العامة

الدكتور محمد جواد خليفة

يلغى:
مديرية الوقاية الصحية
مديرية العناية الطبية
مصلحة الطب الوقائي
مصالح الصحة العامة في المحافظات
أقسام الصحة العامة في الأقسضية / مستوصفات والمراكز الصحية
برنامج الترصد الوبائي
نقائبي الأطباء في لبنان و الشمال
منظمة الصحة العالمية
المحافظات